القولين انها بعض الاية من ساير السور واصحهما انها اية تامة هـ
كما في الفاتحة اهـ كذا في حواشي الكازروني على البيضاوي قال البيضاوي
ولم ينص ابو حنيفة فيه بشيء فظن انها ليست من السورة عنده
وسيل محمد بن الحسن عنها فقال ما بين الدفتين كلام الله اهـ هـ
والاصح عند الحنفية كما في البحر لابن نجيم الحنفي انها اية مستقلة
ليست جزءا من الفاتحة او غيرها فهي كسورة قصيرة اي انها اية
واحدة تكررت في اوايل السور بمعنى انها نزلت مرة واحدة ثم امر
ان تجعل في اول كل سورة غير براءة واما على مذهب الامام الشافعي
فثلاثمائة وثلاث عشرة اية من ثلاثمائة وثلاث عشرة سورة هـ
كذا في الشيخ زاده وما صححه في البحر هو مذهب متاخري الحنفية هـ
ومذهب قدمايهم انها في اوايل السور ليست من القران وان
تقييد التواتر في تعريف القران بقولهم بلا شبهة احترازا عنها قاله
الشيخ زاده نقلا عن سعد الدين واورد الشهاب على مذهب متاخريهم
انه لا نظير له اذ ليس لنا قران غير سورة ولا بعض منها وما ذهب
اليه متاخرو الحنفية حكاه بعض حواشي البيضاوي عن داود
واصحابه ورواية عن احمد بن حنبل ورايت في كتب اهل مذهبه اعتماده
اقول الظاهر ان هذا المذهب مالك في المبني عليه السابق لا في نفي
الختمة فيجب فيه البسملة على هذا الا على مذهب مالك فراجع
وذهب بعض العلماء الى انها في الفاتحة مع الحمد لله رب العالمين
اية اخذا برواية عن ام سلمة لم تثبت كما قاله الجلال السيوطي
فتكون البسملة فيها عند هذا البعض بعض اية وذهب بعضهم
الى انها اية من الفاتحة دون غيرها لنا احاديث كثيرة صحيحة
منها قوله عليه الصلاة والسلام فاتحة الكتاب سبع ايات اولاهن
بسم الله الرحمن الرحيم وقوله صلى الله عليه وسلم انزلت علي انفا

سورة

سورة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم انا اعطيناك (الكوثر) الى اخرها والا جماع
من الصحابة وغيرهم على اثباتها في المصحف بخطه في اوايل السور
سوى براءة دون اسماء السور والتعوذ ونحوهما فلو لم تكن قرانا
لما اجازوا ذلك لكونه يحمل على اعتقاد ما ليس بقران قرانا والاجماع ع
على ان ما بين الدفتين كلام الله لكن هذان الاجماعان انما يقومان
علينا في قرانيتها في اوايل السور لا على مالك واعترض ادعاء الاجماع
الثاني بثبوت مخالفة مالك وموافقيه في البسملة والجواب بان
المراد اتفاق الاكثرين لان اكثر العلماء على انها اية في اول كل سورة
غير براءة كما في اتقان السيوطي فيه ان الاجماع بهذا المعنى لا
يقوم حجة واجاب الكازروني بان المراد اجماع السلف وهو سابق
على مخالفة المذكورين اقول فيه انه من المخالفين ابن مسعود
وهو من السلف الا ان تجعل مخالفته كالعدم لانفراده بها من
بينهم فتامل واعترض ايضا بان اسماء السور وكونها مكية او
مدنية وعدد الاي مما بين الدفتين وليس شيء منها بقران هـ
واجيب عنه اولا بان المراد ما بين دفتي المصاحف المتقدمة
المكتوبة في زمن الصحابة والتابعين وهي لم يكن فيها شيء مما
ذكر بل هو امر محدث في المصاحف الجديدة وثانيا بانا سلمنا ان
المراد ما بين دفتي مصاحف زماننا لكن المراد ما بينهما مما فيه
احتمال القرانية والامور المذكورة ليست كذلك لانها لا تكتب
بما يكتب به القران بل تميز عنه بان تكتب بغير مداده او بغير
قلمه قاله الشيخ زاده ولو كانت البسملة للفصل بين السور
كما قيل لا ثبتت اول براءة ولم تثبت اول الفاتحة واجيب عن
عدم ثبوتها اول براءة بان الفصل عارضه ان البسملة اية رحمة